

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 103 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير،

وعلى القانون عدد 105 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاس،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

**أمر عدد 645 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 2428 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بإحداث مدرسة عليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية و مشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم مركز البحث والتكوين البيداغوجي التابع لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإحداث معاهد عليا لعلوم التمريض،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومدارس علوم التمريض على الرتب التالية :

- أستاذ أول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء.
- أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.
- أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء.
- أستاذ تعليم مساعدي الأطباء.
- أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أستاذ أول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء	أ	أ1
أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء	أ	أ1
أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء	أ	أ2
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء	أ	أ2
أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء	أ	أ3

الفصل 3 - تشتمل رتب أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء وأستاذ تعليم مساعدي الأطباء وأستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء على خمس وعشرين(25) درجة.

وتشتمل رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء وأستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء على عشرين(20) درجة.

وتضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء ومستويات التأجير بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بالنسبة للأساتذة الأول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء والأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بسنتين.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء وأستاذ لتعليم مساعدي الأطباء وأستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء بسنة وتسعة أشهر.

ويضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة التي سيتغير عند بلوغها نسق التدرج	مستوى التأجير الموافق
أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.	08	08
أستاذ لتعليم مساعدي الأطباء.	08	08
أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء.	09	09

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - يخضع أعوان سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء بمختلف رتبهم، لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

ويطالب أعوان سلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء المنتدبين في إحدى رتب السلك بقضاء فترة تربص لمدة سنتين يمكن تمديدها لسنة إضافية يتم على إثرها إما ترسيمهم في رتبهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي واعتبارهم من حيث الأقدمية كأنهم لم يغادروه قط.

الفصل 7 - تنسحب على أعوان سلك تعليم مساعدي الأطباء الأحكام الترتيبية المتعلقة بتأجير نظرائهم من سلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية ومعاهد التعليم الثانوي بوزارة التربية وذلك حسب جدول المطابقة التالي :

رجال التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية	أعوان سلك تعليم مساعدي الأطباء
أستاذ أول فوق الرتبة مساعدي الأطباء	أستاذ أول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء
أستاذ أول	أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء
أستاذ فوق الرتبة مساعدي الأطباء	أستاذ فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء
أستاذ	أستاذ مساعدي الأطباء
أستاذ مرحلة أولى	أستاذ مرحلة أولى مساعدي الأطباء

الفصل 8 - يمكن لأعوان سلك تعليم مساعدي الأطباء القيام بأعمال تدريس بالمؤسسات الخاصة لتكوين مساعدي الأطباء وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

#### العنوان الثاني

#### الأساتذة الأول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 9 - يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بالتدريس في المدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومدارس علوم التمريض وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حصص التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف سلك التفقد البيداغوجي،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصال الحديثة،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 10 - يسمّى الأساتذة الأول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

- الأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء المترسّمين في رتبتهم المباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يساوي ثلاثة عشر (13) من عشرين (20) على الأقل.

- الأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء المترسّمين في رتبتهم القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والذين يتوفّر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين على ثلاثة عشر (13) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

وفي حالة عدم إسناد عدد بيداغوجي يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بثماني عشرة (18) ساعة عمل في الأسبوع.

#### العنوان الثالث

#### الأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء

#### الباب الأول

#### المشمولات

- الفصل 12 - يكلف الأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء :
- 1 - بالتدريس بالمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة ومدارس علوم التمريض،
  - 2 - بالإشراف على التربصات بالهيكل الاستشفائي وبمراكز الرعاية الصحية الأساسية وبكل مؤسسة أخرى يتم تعيين متربصين لديها من طرف الإدارة.
- وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،
  - بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- والعلمية،

. بالمشاركة في أشغال مجموعات البحوث والدراسات  
البيداغوجية والعلمية المتعلقة بمادة الاختصاص،

. بالمساهمة في إعداد برامج تدريس مادة الاختصاص  
وتقييمها،

. بتقديم دروس في نطاق حلقات التكوين المستمر لأساتذة  
تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة  
الأولى وأعوان السلك شبه الطبي،

. بتنشيط فرق الدراسات والبحوث البيداغوجية والمساهمة في  
تنظيم الندوات العلمية،

. بالمساهمة في أشغال الندوات والملتقيات ذات الصيغة  
البيداغوجية والعلمية،

. بالمساهمة في إعداد برامج التنشيط التربوي والاجتماعي  
والتوجهات العامة المتعلقة بقطاع التعليم شبه الطبي و تقييمها،

. بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات  
الحديثة.

## الباب الثاني

### التسمية

الفصل 13 . تتم تسمية وتعيين الأساتذة الأول لتعليم  
مساعدي الأطباء بقرار من وزير الصحة العمومية في حدود  
المراكز المراد سدّ شغورها وذلك عن طريق :

1 . التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة  
تكوين تدوم سنتين محدثة للفرص مفتوحة لأساتذة تعليم  
مساعدي الأطباء المترشحين في رتبهم والمتحصّلين على شهادة  
الأستاذية في إحدى مجالات العلوم الصحية أو على شهادة معادلة  
لها أو على شهادة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء .

وتضبط مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير  
الصحة العمومية.

2 . إثر النجاح في اجتياز مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح  
بقرار من وزير الصحة العمومية للمترشحين المحرزين على  
ماجستير بحث في إحدى مجالات العلوم الصحية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه  
بقرار من وزير الصحة العمومية.

3 . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :

. للأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء المترشحين  
برتبهم والمباشرين للتدريس والمتوفّر فيهم شرط سبع (7)  
سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء  
في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين على عدد بيداغوجي  
يساوي 12 من 20 على الأقل.

. لأساتذة تعليم مساعدي الأطباء المترشحين برتبهم  
والمباشرين للتدريس والحاملين لشهادة الأستاذية في إحدى

مجالات العلوم الصحية أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة  
أستاذ تعليم مساعدي الأطباء والمتوفّر فيهم شرط سبع (7)  
سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء  
في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين على عدد بيداغوجي  
يساوي 12 من 20 على الأقل.

وفي حالة عدم إسناد عدد بيداغوجي يتم احتساب المعدل  
الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد  
بيداغوجي.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف  
يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صيغة بيداغوجية  
وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب  
المترشحين اعتمادا على إنتاجهم البيداغوجي والعلمي ونشاطهم  
وأقدميتهم وشهائدهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بمقتضى قرار من الوزير الأول  
باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه  
بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 14 . يطالب الأساتذة الأول لتعليم مساعدي الأطباء  
بثمانية عشر (18) ساعة عمل في الأسبوع.

## العنوان الرابع

### الأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 15 . يقوم الأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي  
الأطباء :

1 . بالتدريس بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة  
والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومدارس علوم التمريض،

2 . بالإشراف على التريّصات بالهيكل الاستشفائية ومراكز  
الرعاية الصحية الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

. بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

. بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف سلك التفقد،

. بالمساهمة في إعداد برامج تدريس مادة الاختصاص  
وتقييمها،

. بتأمين التدريس في نطاق حلقات التكوين المستمر لأساتذة  
تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي  
الأطباء،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية.

. بالمشاركة في أشغال مجموعات البحوث والدراسات البيداغوجية والعلمية المتعلقة بمادة الاختصاص،

. بالمساهمة في إعداد برامج تدريس مادة الاختصاص وتقييمها،

. بالتدريس في نطاق حلقات التكوين المستمر لأساتذة تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى،

. بتنشيط فرق الدراسات والبحوث البيداغوجية والمساهمة في تنظيم الندوات العلمية،

. بالمساهمة في أشغال الملتقيات والندوات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

. بالمساهمة في إعداد برامج التنشيط التربوي والاجتماعي والتوجهات العامة المتعلقة بقطاع التعليم شبه الطبي و تقييمها،

. بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.

#### الباب الثاني التسمية

الفصل 19 . تتم تسمية وتعيين أساتذة تعليم مساعدي الأطباء بقرار من وزير الصحة العمومية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك عن طريق :

1 . التسمية المباشرة لحاملي شهادة أستاذ تعليم مساعدي الأطباء على إثر متابعة مرحلة تكوين تدوم سنة بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة بعد النجاح في مناظرة بالاختبارات مفتوحة للمتحصلين على شهادة فني سامي للصحة في إحدى الاختصاصات المحددة بقرار فتح المناظرة والمترسمين في رتبته أو المتحصلين على شهادة تخرج من المعاهد العليا لعلوم التمريض والذين يثبتون أقدمية سبع سنوات (7) سنوات على الأقل في رتبته.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

2 . إثر النجاح في اجتياز مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمتشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في إحدى مواد الاختصاص ذات العلاقة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

3 . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو بالملفات أو بالشهائد تفتح لأساتذة تعليم مساعدي الأطباء

. بالمشاركة في أشغال مجموعات البحوث والدراسات البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع سلك التفقد البيداغوجي،

. بالمساهمة في أشغال الملتقيات والندوات ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية،

. بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصال الحديثة.

#### الباب الثاني التسمية

الفصل 16 . تتم تسمية الأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين أساتذة تعليم مساعدي الأطباء من غير الحاملين لشهادة الأستاذية في إحدى مجالات العلوم الصحية أو لشهادة معادلة لها والمترسمين في رتبته و المباشرين للتدريس أو القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يساوي 13 من 20 على الأقل.

وفي حالة عدم إسناد عدد بيداغوجي يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 17 . يطالب الأساتذة فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء بثمانية عشر (18) ساعة عمل في الأسبوع.

#### العنوان الخامس

#### أساتذة تعليم مساعدي الأطباء

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 18 . يقوم أساتذة تعليم مساعدي الأطباء :

1 . بالتدريس بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض ومدارس علوم التمريض،

2 . بالإشراف على التربصات بالهيكل الاستشفائي ومراكز الرعاية الصحية الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

. بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.

## الباب الثاني التسمية

الفصل 22 . تتم تسمية وتعيين أساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء بقرار من وزير الصحة العمومية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها عن طريق :

1 . التسمية المباشرة من بين المتحصلين على شهادة أستاذ المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء مسلّمة من المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية.

2 . مناظرة بالاختبارات تفتح للمتحصلين على شهادة الدولة في التمريض الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات أو المتحصلين على شهادة تخرج من المعاهد العليا لعلوم التمريض والمترسمين في رتبته.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 23 . يطالب أساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء بعشرين (20) ساعة عمل في الأسبوع.

## العنوان السابع أحكام انتقالية

الفصل 24 . بصفة انتقالية ولمدة أقصاها سنتان (2) من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، يسمّى، إثر متابعة مرحلة تكوين تنظيمها الإدارة والنجاح فيها، ثلثيا (2/3) الأعوان شبه الطبيين العاملين بمدارس علوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة والمعاهد العليا لعلوم التمريض والمكلفين فعليا بالتدريس والإشراف على التربيّات بالهيكل الاستشفائي أو بمراكز الرعاية الصحية الأساسية في إحدى رتب تعليم مساعدي الأطباء، وذلك طبقا للجدول التالي :

الرتبة الحالية للعون	الصف الفرعي	الرتبة الممكن الإدماج فيها	الصف الفرعي
فني سام رئيس للصحة العمومية	أ1	أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء	أ1
فني سام أول للصحة العمومية	أ2	أستاذ تعليم مساعدي الأطباء	أ2
ممرض رئيس للصحة العمومية	أ2	أستاذ تعليم مساعدي الأطباء	أ2
فني سام للصحة العمومية	أ3	أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء	أ3
ممرض أول للصحة العمومية	أ3	أستاذ مرحلة أولى لتعليم مساعدي الأطباء	أ3

للمرحلة الأولى المترسمين الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل.

وفي حالة عدم إسناد عدد بيداغوجي يتم احتساب المعدل الحسابي على أساس آخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 20 . يطالب أساتذة تعليم مساعدي الأطباء بثماني عشر (18) ساعة عمل في الأسبوع.

## العنوان السادس

### أساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 21 . يقوم أساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء :

1 . بالتدريس بمدارس علوم التمريض،

2 . بالإشراف على التربيّات بالهيكل الاستشفائي وبمراكز الرعاية الصحية الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

. بالمشاركة في مجالس الأقسام وفي سير الامتحانات،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصيغة البيداغوجية والعلمية،

. بالمساهمة في إعداد برامج التدريس وتقييمها،

. بتدريس أساتذة المرحلة الأولى لتعليم مساعدي الأطباء في نطاق حلقات التكوين المستمر،

. بالمساهمة في أشغال الملتقيات والندوات ذات الصيغة البيداغوجية والعلمية،

يضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 من الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية وجميع النصوص التي نقضته أو تممته.

الفصل 26 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي